

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزير رقم ٤٠ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/١/٤

باعتبار تخطيط وتقسيم قطعة الأرض بمساحة ١٦٣,٧٩ فدان

الواقعة جنوب الطريق الساحلي لمدينة العلمين الجديدة

(غرب قطعة الأرض المخصصة لوزارة الدفاع)

والمخصصة لصالح السادة / وزارة الداخلية

(صندوق تحسين خدمات الرعاية الاجتماعية والصحية لأعضاء هيئة الشرطة وأسرهم)

بإقامة مشروع عمراني متكامل

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة ،

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ،

وعلى قانون الاستئثار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجتمعات العمرانية الجديدة ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان

والمرافق والمجتمعات العمرانية ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٨ لسنة ٢٠٢٠ بإعادة تخصيص بعض

قطع الأرضي لصالح هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وذلك لاستخدامها في إقامة

مجتمعات عمرانية جديدة ،

وعلى القرار الوزاري رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد

القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات

العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ،

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٣٢ لسنة ٢٠٢١ باعتماد المخطط الاستراتيجي لمدينة العلمين الجديدة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٥٧) بتاريخ ٢٠٢١/٨/١٠ بالموافقة على تخصيص قطعة الأرض بمساحة ١٧٠ فدان جنوب الطريق الساحلي بمدينة العلمين لصالح وزارة الداخلية بنظام نقل الأصول لأغراض الرعاية الاجتماعية لأعضاء هيئة الشرطة وأسرهم ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٦٦) بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٩ بالموافقة على تخصيص قطعة الأرض بمساحة ١٧٠ فدان الواقعة جنوب الطريق الساحلي غرب قطعة الأرض المخصصة لوزارة الداخلية بقرار مجلس إدارة الهيئة الصادر رقم (١٥٩) بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢٩ بنظام البيع ليكون سداد كامل القيمة المقررة لقطعة الأرض بسعر بيع سداد فوري وعلى النحو الوارد تفصيلاً بالقرار ؛

وعلى محضر التسلیم المحرر بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٢ لقطعة الأرض محل القرار وببلغ المساحة الإجمالية لقطعة (١٦٣,٧٩ فدان) ؛

وعلى كتاب السيد اللواء / مساعد أول الوزير ورئيس مجلس إدارة صندوق تحسين خدمات الرعاية الاجتماعية والصحية لأعضاء هيئة الشرطة وأسرهم الوارد برقم ٤١٨٤٨١ بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٥ المرفق به بعض مستندات استصدار القرار الوزارى للمشروع ؛

وعلى كتاب السيد اللواء / مساعد أول الوزير ورئيس مجلس إدارة صندوق تحسين خدمات الرعاية الاجتماعية والصحية لأعضاء هيئة الشرطة وأسرهم الوارد برقم (٤١٩٥٣) بتاريخ ٢٠٢٢/٩/١٨ المرفق به اللوحة النهائية للمخطط التفصيلي لقطعة الأرض محل القرار ؛

وعلى الإفادة بسداد المصارييف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واعتماد التخطيط والتقييم للمشروع الواردہ بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٩ ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة العلمين الجديدة الوارد برقم (٤٢٢٤٨٢) بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢٤ المرفق به لوحات المشروع بعد التصديق والتوفيق والإفادة بكمال موقف المشروع :

وعلى عقد البيع الابتدائي المبرم بتاريخ ٢٠٢٢/١٤/١٢ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسادة/وزارة الداخلية(صندوق تحسين خدمات الرعاية الاجتماعية والصحية لأعضاء هيئة الشرطة وأسرهم) لتخصيص قطعة الأرض بمساحة ٦٣,٧٩ فدان جنوب الطريق الساحلي بمدينة العلمين الجديدة لإقامة مشروع عمرانى متكامل ؛

وعلى البرنامج الزمني لتنفيذ المشروع المعتمد من الهيئة بتاريخ ٤ ٢٠٢٢/١٢/٢٦

وعلى التوتهة الحسابية المقمة للاعتماد لأعمال مياه الشرب والصرف الصحي، وعلى جدول عدم المانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى الموقفة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات ب الهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز تنمية مدينة العلمين الجديدة بعد مراعاة المستدفات والرسومات المقمة من السادة/ وزارة الداخلية(صندوق تحسين خدمات الرعاية الاجتماعية والصحية لأعضاء هيئة الشرطة وأسرهم) باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض بمساحة (٦٣,٧٩) فدان الواقعة جنوب الطريق الساحلي بمدينة العلمين الجديدة (غرب قطعة الأرض المخصصة لوزارة النفايات) والمخصصة لإقامة مشروع عمرانى متكامل، ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ وللتحت التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ والقرار الوزارى رقم ١٦٨ لسنة ٢٠٢٠ والقرار الوزارى رقم ٣٣٢ لسنة ٢٠٢١ باعتماد المخطط الاستراتيجي لمدينة العلمين الجديدة وقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ٤٠٢٢ لسنة ٢٠٢٣

وعلى منكراة السيد د/مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٨ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض :

قسرر:

ماده ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض بمساحة (٦٣,٧٩ أكتان) الواقعة جنوب الطريق الساحلى بمدينة العلمين الجديدة (غرب قطعة الأرض المخصصة لوزارة الدفاع) والمخصصة لوزارة الداخلية (صندوق تحسين خدمات الرعاية الاجتماعية والصحية لأعضاء هيئة الشرطة وأسرهم) لإقامة مشروع عمرانى متكامل، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على التفريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم مع الشركة بتاريخ ١٤/١٢/٢٠٢٢ والتي تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

ماده ٢ - تلتزم وزارة الداخلية (صندوق تحسين خدمات الرعاية الاجتماعية والصحية لأعضاء هيئة الشرطة وأسرهم) بعد عرض وحدات المشروع للحجر أو البيع أو الإعلان عن المشروع للرأى العام إلا بعد موافقة الهيئة ووفقاً للقواعد والضوابط المتبعة في هذا الشأن وبإزالة كافة المعوقات والإشغالات والمنشآت غير المقنن أو ضماعها قبل البدء في استصدار تراخيص البناء، مع الالتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٨٤ لسنة ٢٠٢٢ الخاص بضوابط بيع ووحدات مشروعات التطوير العقاري وإعداد ملحق للعقد المبرم وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

ماده ٣ - تلتزم وزارة الداخلية (صندوق تحسين خدمات الرعاية الاجتماعية والصحية لأعضاء هيئة الشرطة وأسرهم) بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٤ - تلتزم وزارة الداخلية (صندوق تحسين خدمات الرعاية الاجتماعية والصحية لأعضاء هيئة الشرطة وأسرهم) بالتعهد الموقع منها بأن تكون منطقة الخدمات بالمشروع لخدمة قاطنى المشروع فقط، وفي حالة التخديم من الخارج يتم إعادة تسيير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة بعد موافقة الهيئة .

مادة ٥ - تلتزم وزارة الداخلية(صندوق تحسين خدمات الرعاية الاجتماعية والصحية لأعضاء هيئة الشرطة وأسرهم) بمستوايتها عن تناسب كمية المياه المقررة للمشروع مع عدد الوحدات المزمع إقامتها وفقاً للوحة المخطط المقدم منها وتحملها وحدها آثار تبعات طبقاً لذلك .

مادة ٦ - تلتزم وزارة الداخلية (صندوق تحسين خدمات الرعاية الاجتماعية والصحية لأعضاء هيئة الشرطة وأسرهم) بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شكلات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المقيدة عليها والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

مادة ٧ - تلتزم وزارة الداخلية (صندوق تحسين خدمات الرعاية الاجتماعية والصحية لأعضاء هيئة الشرطة وأسرهم) بمكافأة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٨ - تلتزم وزارة الداخلية (صندوق تحسين خدمات الرعاية الاجتماعية والصحية لأعضاء هيئة الشرطة وأسرهم) بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٢) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص للمشروع وبمراجعة البرنامج الزمني المعتمد من الهيئة، على أن يكون تنفيذ المشروع خلال ست سنوات من تاريخ صدور أول قرار وزاري باعتماد التخطيط والتخصيص للمشروع، وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٩- تلتزم وزارة الداخلية (صندوق تحسين خدمات الرعاية الاجتماعية والصحية لأعضاء هيئة الشرطة وأسرهم) باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات .

مادة ١٠- تلتزم وزارة الداخلية (صندوق تحسين خدمات الرعاية الاجتماعية والصحية لأعضاء هيئة الشرطة وأسرهم) بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية في حالة طلبها أو المواقف على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .

مادة ١١- تلتزم وزارة الداخلية (صندوق تحسين خدمات الرعاية الاجتماعية والصحية لأعضاء هيئة الشرطة وأسرهم) بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصري للإجراءات وتعديلاته .

مادة ١٢- تلتزم وزارة الداخلية (صندوق تحسين خدمات الرعاية الاجتماعية والصحية لأعضاء هيئة الشرطة وأسرهم) باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على التحويل المعمول به بالبيئة حالياً .

مادة ١٣- ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي ل التاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة بالقرار الوزاري المرفق

باعتتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض بمساحة (١٦٣,٧٩ فدان)

الواقعة جنوب الطريق الساحلي

(غرب قطعة الأرض المخصصة لوزارة الدفاع)

والمخصصة لصالح السادة / وزارة الداخلية لإقامة مشروع عمراني متكامل

بمدينة العلمين الجديدة

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة المشروع ٦٨٧٩٠١,٧٢٧ م٢ بما يعادل (١٦٣,٧٩ فدان).

مكونات المشروع :

١- الأرضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢٧٣٦٩٠ م٢ أى ما يعادل

١٧,٥٥ فدان وتمثل نسبة ١٠,٧١ % من إجمالي مساحة أرض المشروع،

وتنقسم إلى الآتى :

الأراضى المخصصة للعمارات بمساحة ٥١٦٣٤ م٢ بما يعادل ١٢,٢٩ فدان

وتمثل نسبة ٧,٥١ % من إجمالي مساحة المشروع .

الأراضى المخصصة للفيلات بمساحة ٢٢٠٥٦ م٢ بما يعادل ٥,٢٥ فدان وتمثل

نسبة ٣,٢ % من إجمالي مساحة المشروع .

٢- الأرضى المخصصة للاستعمال الخدمى بمساحة ٨٢٥٤٨,٢ م٢ أى

ما يعادل ١٩,٦٥ فدان وتمثل نسبة ١٢ % من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٣- الأرضى المخصصة للمرافق بمساحة ١٢٣٨٦,١ م٢ أى ما يعادل

٢,٩٥ فدان وتمثل نسبة ١,٨ % من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٤- الأرضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ١١٢٧٢٨,١ م٢ أى ما يعادل

٢٦,٨٤ فدان وتمثل نسبة ١٦,٣٩ % من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٥ - الأراضي المخصصة للطرق الداخلية وأماكن انتظار السيارات بمساحة ٢١٠٩١٤٠ أي ما يعادل ٢٥,٩٩ فدان وتمثل نسبة ١٥,٨٧ % من إجمالي مساحة أرض المشروع.

٦ - الأراضي المخصصة للمناطق الخضراء والمفتوحة بمساحة ٢٤٩٧٤٠٩,٣٣ م٢ أي ميعادل ٧٠,٨١ فدان وتمثل نسبة ٤٣,٢٣ % من إجمالي مساحة أرض المشروع.

أولاً - المساحة المخصصة للإسكان :

الأراضي المخصصة للاستعمال السكني بمساحة ٢٧٣٦٩٠ م٢ أي ما يعادل ١٧,٥٥ فدان وتمثل نسبة ١٠,٧١ % من إجمالي مساحة أرض المشروع،

وتنقسم إلى الآتي :

الأراضي المخصصة للعقارات بمساحة ١٦٣٤ م٢ بما يعادل ١٢,٢٩ فدان وتمثل نسبة ٧,٥١ % من إجمالي مساحة المشروع طبقاً للجدول التالي :

النوع	المساحة (م٢)	النحوين	الآراضي المملوكة (م٢)	مساحة الدور (م٢)	مزايا	المساحة المخصصة للإسكان										
						الدور الأرضي (F.P)	الدور الأرضي (B.I.A)	الوحدات بمقدار	الوحدات بمقدار	عدد الأدوار	عدد التكرار					
مزايا	٥٠٤٠٠	١٠٠٨٠٠	٤٢٠	٣٠	١٤	٧٢٠	A	١٠٨٠٠	٢١٦٠	٣٠	٣					
	٢١٩١٠	٤٣٨٢	١٧٥	٢٥	٧	٦٦٦	C									
	٢٥٨٤٥	٥١٦٩	٢٠٤	٦٨	٣	١٧٢٣	D	١٠١٤٠	٢٠٢٨	٣٠	٣					
	٦٣٩٠	١٢٧٨	٣٨	٣٨	١	١٢٧٨	F									
	٣٦٠٠	٧٢٠	٣٠	٣٠	١	٧٢٠	G	الاجمالي								
	١٢٩٨٥	٢٥٨١٧	١٠٤٧					الاجمالي								

الأراضي المخصصة للفيلات بمساحة ٥٢٠٥٦م٢ بما يعادل ٥,٢٥ فدان وتمثل نسبة ٣,٢% من إجمالي مساحة المشروع طبقاً للجدول التالي:

الاشتراطات البنائية العامة لمناطق الإسكان :

المساحة المخصصة للإسكان لا تزيد عن ٥٠٪ من إجمالي مساحة المشروع.

النسبة البنائية لا تزيد عن (٢٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع.

الارتفاع المسموح به (أرضي + دور متكرر) للعمارت و (أرضي + دور أول) للفلات مع الالتزام بقيود الارتفاع بالمنطقة طبقاً لقيود الارتفاع المفروض للقوlets المسلحة .

الالتزام بترك مسافة ٦م كرداد من الحدود الخارجية لقطعة أرض المشروع حتى حد المبني .

يتم الالتزام بتوفير أماكن لانتظار سيارات طبقاً للكود المصري للجراجات وتعديلاته .

يسمح بإقامة دور بدروم بالمباني السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها وبدون مسؤولية جهاز المدينة بتوصيل المرافق لدور البردوم، مع الالتزام بمراعاة اشتراطات التفاف المدنى أولًا .

ويتم الالتزام بعمل مداخل ومخارج البردومات طبقاً للكود المصري للجراجات واحتراطات الجهات المعنية .

الالتزام بترك مسافة لائق عن ٦م بين حد العمارت السكنية وأراضي الخدمات .

يسمح بإقامة مرافق الخدمات دور السطح (٢٥٪) من المسطح المبني للدور الأرض (بما لا يشكل فى مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة رقم (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨

أولاً - أراضي الإسكان (الفلات المنفصلة والمتصلة والشبة متصلة) :

لا تزيد المساحة المبنية بالدور الأرضى عن ٤٠٪ من مساحة قطعة الأرض

الواحدة للفلات المنفصلة، و ٤٥٪ للفلات المتصلة والشبة متصلة .

الارتكاد داخل حدود قطعة الأرض كحد أدنى: أمامي (٤م) - جانبى (٣م) - خلفى (٦م) .

المسافة بين البوابات لا تقل عن ٦م.

ثانياً - العمارت :

المساحة المسموح ببناء عليها لا تزيد عن ٥٠٪ من المساحة المخصصة للإسكان .

الالتزام بتترك مسافة لا تقل عن ٦م بين حد العمارت السكنية وأراضي الخدمات .

المسافة بين العمارت لا تقل عن ٨م في حال وجود فتحات جانبية و ٦م في حالة عدم وجود فتحات جانبية .

ثانياً - المساحة المخصصة للخدمات :

الأراضي المخصصة للاستعمال الخدمي بمساحة ٢٨٢٥٤٨,٢م أي ما يعادل ١٩,٦٥ دونان وتمثل نسبة ١٢٪ من إجمالي مساحة أرض المشروع وطبقاً للجدول التالي :

النقطة	المساحة (م٢)	المساحة		الاشتراطات البنائية	النقطة
		بالقدار	النسبة البنائية٪	الارتفاع (الرداد)	
منطقة الخدمات (١)	٣٧٠٤٧	٨,٨٢	٣٨٦٠	٣٨٦٠	طبعاً للاشتراطات البنائية المعول بها لكل نشاط
منطقة الخدمات (٢)	١٠١٠٠	٢,٤٠			
منطقة الخدمات (٣)	٣٨٦٠	٠,٩٢			
منطقة الخدمات (٤)	٢٤٦٣	٠,٥٩			
منطقة الخدمات (٥)	٢٧١٠	٠,٦٥			
منطقة الخدمات (٦)	٢٦١٨٨,٢	٦,٢٤			
غرف الأمان والبوابات	١٨٠	٠,٠٤	أرضي فقط		عدد (٦) غرف أمن مساحة الفرقة (F.P) (م٩)
الاجمالي	٨٢٥٤٨,٢	١٩,٦٥			

الاشتراطات البنائية لمناطق الخدمات :

نسبة الأرضي المخصصة للخدمات بالمشروع ما بين ١٢-٨٪ من مساحة المشروع .

تلزم وزارة الداخلية بأن تكون منطقة الخدمات لخدمة قاطني المشروع فقط ولا يكون لها تخدام من الطريق الخارجي وفي حالة التخدام من الطريق الخارجي أو استخدامها من غير قاطني المشروع يتم تسعير مناطق الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة بعد موافقة جهات الاختصاص .

يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية للخدمات (ردد-ارتفاع-سبة بنائية) طبقاً

لاشتراطات المشروعات الاستثمارية المعمول بها بالهيئة لكل نشاط على حده .

يتم توفير أماكن بانتظار سيارات طبقاً للكود المصري للجراجات وتعديلاته .

يسمح بإقامة غرف خدمات بالسطح لا تزيد مساحتها عن (٢٠٪) (١٠٪) مغلقة- و(١٠٪) مظللات) من المساحة المبنية بالدور الأرضي وبارتفاع لا يزيد عن (٢٨٠م) وتستغل هذه المساحة لعمل (خدمات المبني - غرف مكائنات المصانع - لوحات كهربائية .. الخ).

تلزم وزارة الداخلية بتحديد أنشطة مناطق الخدمات والقائم لاعتمادها واستصدار التراخيص اللازمة لها وتنفذها ضمن مدة التنفيذ المحددة للمشروع ولا يعطى لها حق في طلب أية مهل إضافية نظير عدم تحديد أنشطة الخدمات بالقرار الوزاري محل الاستصدار أو القرارات الوزارية اللاحقة .

جدول عدد الوحدات وعدد السكان بالمشروع :

عدد الوحدات المحققة بالمشروع (المحدد على مستوى) الملك والاستشاري المعتمدة	أقصى عدد سكان مسموح به للمشروع وفقاً للنوتة الحسابية المعتمدة
١٠٩٥ وحدة	٢٤٥٥٠ فرد

جدول المفمن الماكن :

نوع الاصناف	المساحة (م٢)	معامل الاستقلال	المسطحات البذائية المسموحة بها بالمشروع بخلاف (B.U.A) البروزات (م٢)	المسطحات البذائية المحققة بالمشروع بخلاف (B.U.A) البروزات (م٢)	أقصى مساحة (م٢)	المسن كميات مياه مقدرة للمشروع (٢٣ يوم)
متوسط أرضي ٤٤ أدوار	٦٨٧٩٠١,٧٧٣	١,٢٥	٨٥٩٨٧٧,١٦	١٤٧٩٠٢,٨٠	٥,٧١	٤٩٠٩,٩٠

الاشتراطات العامة

- ١- يبلغ قصى ارتفاع للعقارات السكنية (أرضي + دور) للعقارات السكنية و(أرضي + دور أول) للفيلات السكنية بما لا يتجاوز قيد الارتفاع المقرر من قبل القوات المسلحة للمنطقة ويسمح بإقامة دور بدروم بالأشطحة الم المصرح بها وذلك بدون مسؤولية جهاز المدينة توصيل المرافقدور البروم.
- ٢- يحظر استخدام الأرض في غير الغرض المخصصة لأجله إقامة مشروع عمراني متكامل.
- ٣- تلتزم وزارة الداخلية بالإشتراطات البنائية مناطق الخدمات (نسبة بنائية- ارتفاع - ردود) طبقاً للإشتراطات الجارى تطبيقها بالمشروعات الاستثمارية بالهيئة .
- ٤- تلتزم وزارة الداخلية بกำหนด ارتفاع المفروضية من قبل وزارة السفاع المنطقه، فيما لا يتتجاوز الإشتراطات البنائية المسموح بها بالمشروع .
- ٥- لا يجوز إقامة أية منشآت في مناطق الردود .
- ٦- مرفق الخدمات بدور السطح بالمبانى السكنية: هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلام والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد في مجموعها عن ٢٥٪ من المساحة المبنية بالدور الأرضي، وفقاً للمسادة ١٠٤ من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الموحد الصادر برقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاتها .
- ٧- تلتزم وزارة الداخلية ب القيام بالآتي : تصميم وتتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من مياه وصرف صحي ورى وكهرباء وتليفونات وغاز وتوصيلهم بالمبانى على نفقتها وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن تقوم الشركة بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكلفة أنواعها .

تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والنبيلات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكتسيات وخلاله على نفقتها الخاصة .

تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

احتضان رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .

تركيب كافة محابس الفل والتحكم في التصرف على مأخذ أو مأخذ المشروع بما يضمن عدم تجاوز الكميات المقررة للإستهلاكات التصميمية طبقاً للمعدلات الواردة بالبيان وباعتبار ذلك أقصى كميات يمكن توفيرها وطبقاً للتفاصيل التي سيتم اعتمادها من القطاعات المعنية بالهيئة مع التزام العميل بتنفيذ كافة الاحتياجات اللازمة لتخزين مياه للحالات الطارئة (حريق وخلافه) .

تنفيذ الشبكات الداخلية للمرافق وفقاً للمواصفات القياسية المصرية وأشتراطات الكود المصري لتنفيذ .

تركيب عدادات المياه لجميع الوحدات السكنية وخلال المشروع والالتزام بمحاسبة العملاء وفقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء بتطبيق تعريفة مياه الشرب والصرف الصحي واستدامة الخدمة وأى قرارات وزارية في هذا الشأن .

تركيب عدالة أو عدادات قياس تصرف رئيسية على المأخذ أو المأخذ الرئيسية للمياه بالمشروع .

تنفيذ شبكات منفصلة للري باستخدام المياه المعالجة أو المتاحة حسب الحالة لكل مدينة وعدم استخدام مياه الشرب في الري .

تنفيذ شبكات صرف زراعي للمسطحات الخضراء داخل المشروع عند الاحتجاج مع تنفيذ نظام للتخلص الآمن من مياه الصرف الزراعي وبما لا يؤثر على شبكات الصرف الرئيسية بالمدينة .

- ٨- كما تلتزم وزارة الداخلية بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والتراخيص الصادرة للمبانى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من المالك والمعتمدة من الهيئة و الجهاز .
- ٩- يتم الالتزام بتوفير أماكن لانتظار سيارات لمناطق الإسكان والخدمات وفقاً لل kod المصرى للجراجات وتعديلاته .
- ١٠- يتم الالتزام بالاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة الذى تم تخصيص قطعة الأرض وفقاً له ، ويتم الالتزام بنصوص قانون البناء الموحد رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ، وكذا الالتزام بالقرار الوزارى رقم (٦٨) لسنة ٢٠٢٠ والقرار الوزارى رقم ٣٣٢ لسنة ٢٠٢١
- ١١- يتم الالتزام بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية فى حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .
- ١٢- تلتزم وزارة الداخلية باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات .
- ١٣- تلتزم وزارة الداخلية بالبرنامج الزمنى المقدم منها و المعتمد من الهيئة لتنفيذ مكونات المشروع .

طرف ثان
مفوض عن الصندوق
مؤمن محمد أحمد

طرف أول
معاون وزير الاسكان
المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات
د. مهندس / وليد عباس عبد القوى



